

كشاف القناع عن متن الإقناع

الشكر ومواضع السجدة آخر الأعراف ! . !

وفي الرعد ! . !

وفي النحل ! . !

وفي بني إسرائيل ! . !

وفي مريم ! . !

وفي أول الحج ! . !

وفي الثانية ! . !

وفي الفرقان ! . !

وفي النمل ! . !

وفي ألم تنزيل ! . !

(وسجدة حم عند ! !) لأنه تمام الكلام .

فكان السجود عنده والنجم ! . !

واقراً ! ! آخرهما .

وفي الانشقاق ! . !

(ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة خلافاً لأبي الخطاب في الهداية .

لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن .

فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود .

وظاهره أنه كبر واحدة .

(و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد .

فشرع التكبير في ابتدائه .

وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه .

لأن السلام يعقبه .

فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم

يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك .

قاله في الفروع وتبعه على معناه في المبدع .

قلت والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان .

(ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمدا أو سهوا